

الترقية والتعيين لدرجة استاذ مساعد من بين المدرسين بالكلية

مواد القانون :

٦٩- ٧١-٧٣-٧٥-٧٦-٧٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والمادتين ٥١-٥٢ من اللائحة التنفيذية

الشروط :

١. أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ أو معهد علمي على نفس المستوى
٢. أن يكون قد مضت على مدة خمس سنوات على حصوله درجة الدكتوراه
٣. أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها
٤. أن يكون ملتزماً في مسلكه وعمله منذ تعيينه مدرساً وقائماً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسن في أدائه
٥. اجتياز عدد (٦) برامج من برامج تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس
٦. إيداع نسخة من الأبحاث في المكتبة المركزية بالجامعة
٧. في حالة عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم الا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد

المستندات المطلوبة :

١. أصل تقرير اللجنة العلمية الدائمة بفحص الإنتاج العلمي
٢. إفادة من مركز تطوير الأداء الجامعي باجتياز عدد (٦) برامج من برامج تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس
٣. إيصال إيداع نسخة من الأبحاث في المكتبة المركزية بالجامعة
٤. إفادة عن عدم توقيع جزاءات أو إحالة إلى مجلس التأديب من عدمه (في حالة وجود جزاء يرفق صورة من الجزاء وصورة من محضر التحقيق وصورة من قرار محو الجزاء ان وجد)

الإجراءات الإدارية المطلوبة :

١. التقدم بطلب للسيد أ.د/ عميد الكلية لإرسال الإنتاج العلمي للجنة العلمية الدائمة وذلك عند استيفاء شروط المدد المنصوص عليها (خمس سنوات) ويجوز التقدم قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر
٢. يحيل عميد الكلية الإنتاج العلمي إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقدم ولا يجوز للمقدم بعد إرسال الأبحاث الخاصة بإنتاجه العلمي بإضافة أو سحب أبحاث منها
٣. موافقة مجلس القسم على تقرير اللجنة العلمية بعد وروده
٤. موافقة مجلس القسم على التعيين بوظيفة أستاذ مساعد بذات القسم
٥. موافقة مجلس الكلية على تقرير اللجنة العلمية وطلب التعيين
٦. مذكرة للعرض على السيد أ.د/ رئيس الجامعة مستوفاة جميع المستندات
٧. قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة على التعيين أو منح اللقب العلمي
٨. قرار الكلية التنفيذي بناءً على قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة